وان تاب
تبين الزوجة لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لكن ترثه ان مات او لحق في
العدة وكذا لو ارتدت هي في حكم الرجعية وقيل من خلاف هـ في المدخولة هـ
مسئلة وليس من شرط الاحصان الاسلام فيرجم الذمي كالمسلم م ح ك ق
بل هو شرط فيه فيبطل بالردة ولا يكون الذمي محصنا وقيل مرت وعلى هذا القول
لو ارتد بعد ثبوته سقط ولو صح ثم ارتد ثم اسلم لزمته الاعادة وقيل من ذلك كله
مسئلة ك وعقوده قبل موته ولحوقه لغو في القرب وصححه في غيرها موقوفه
كالبيع والهبة تبطل بموته وقبله ككل عقد موقوف محمد بل ينفذ من الثلث كتصرف
المريض قلنا المريض غير محجور عن الثلث بخلاف المرتد فلا شيء له ف بل ينفذ من
جميع المال اذ هو مالك قلنا اذا رجع الى الاسلام فنعم وان مات مرتدا فلا حوله
مسئلة ولحوقه بدار الحرب كموته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين ويعتق مدبره
من الثلث وام ولده ش بل يحفظها الامام له حتى يرجع فيعود له او يقتل فيكون فيئا للمسلمين
قلنا دخوله دار الحرب كموته فتبطل الموقوفات الا العتق والاستيلاد فينفذ لقوته
فرع ولا فرق بين ما اكتسب قبل الردة وبعدها انه ينتقل الى الورثة ش
لا يزول ملكه بالردة فاذا مات فلبيت المال لقوله صلعم لا يرث المسلم من الكافر ح ما
كسبه في اسلامه فلورثته المسلمين وبعده لبيت المال قلنا الخبر محمول على الحربي
من اغاه لظاهر ادلة المواريث ولا وجه لفرق ح مسئلة واذا وجب على المرتد قود
قدم على الحد وان عفا الولي فالدية في ماله والخطا في ماله لا على العاقلة ى ويضمن
حاله بموته كالدين المؤجل مسئلة ى وتصح اقراره حال الردة بدين او قبض اذ صدر
من اهله وصادف محله وفيه نظر ولا يضمن ما اتلفه بعد لحوقه كالاصلي اذ رجع ا
عن تضمين اهل الردة لقتلى المسلمين واجمعت عليه الصحابة وفي ضمان ما اتلفه قبل لحوقه
وجهان ى اصحهما لا يضمن كالبغاة وقيل يضمن اذ لا تاويل له بخلاف البغاة فصل

فان عاد الى الاسلام رد له ما لم يستهلك حسا او حكما
ويسترد من الورثة اذ انكشف غير ملكهم فان كانوا قد استهلكوه لم يلزمهم
عوض ما اتلفوه اذ هو باذن الشرع مسئلة ومتى ثبت لهم شوكة وظفر بهم
سبيت ذراريهم ونساؤهم كالحربيين كما فعل ا ولم ينكر قلت وفيه نظر ى وقتالهم
اولى من قتال الحربيين اذ اشار الصحابة بتاخير جيش اسامة لاجل المرتدين
ولم ينكره ا بل اغتنم نكون رسول الله صلعم حيوا اذ هم اعظم خطرا في هدم
الاسلام من الاصليين مسئلة ولا يجب تقديم دعائهم ان قد عرفوا الاسلام ولا باس
به استظهارا او نقل مدبرهم وجريحهم ويستتاب الاسير فان تاب خلي عنه كالحر
والعبد كالحر في انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل مسئلة ولا تقبل الشهادة
على الردة مجملة لاحتمال ان يعتقد ما ليس بردة وفي ان زوال ملكه بنفس الردة
وجهان ى نعم ولا ويكون موقوفا وهو الاصح مسئلة ومن نطق بكلمة كفر مختارا
حكم بكفره وان لم يعتقدها فتبين امراته كما مر قلت ان علم كونها كفرا ولا حامل
له على النطق بها من اكراه او غرض فنعم لظهور تهاونه بالاسلام وان جهل ومثلها
تلبيس على مثله او كان لغرض ظاهر كانفساخ النكاح فلا اذ لم يشرح بالكفر صدرا

وقد شرط باب الغنايم هي انواع منها المأكول والمشموم

الذي يسرع اليه الفساد كالحباق والمرزنجوش فهذا يكون لمن ظفر به اخذه ولا خمس
فيما اتلف منه قبل القسمة لما روى عم انه لم يوجد منهم فيها الكلوم والمشروب كالعسل
والسمن كالمطعوم للحاجة وصعوبة حمله وكذلك علف البهائم فاما الترياق فلا يجوز
تناول شيء منه قبل القسمة الا لعلة فاما الحيوان المأكول فوجهان ى اشبههما جواز اكله لندور الحاجة اليه م
ولا ضمان كالطعام لندور الحاجة اليهما واما الجلود فيحفظ وقيل لا واما الحرير
والكتان ونحوها فلا ينتفع به قبل القسمة اذ لا ضرورة واما الخمر فيراق ويعقر الدنان

Copyright © King Saud University